

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VTR-2021-379) |

الصادر في الدعوى رقم (V-17486-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

إعادة تقييم - غرامة تأخر في السداد - ما يرتبط بإجراء يأخذ حكمه

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وغرامة التأخر في السداد - أسست المدعية اعتراضها على قرار المدعى عليها وتطالب بإلغاء الغرامة المفروضة عليها - أجابت الهيئة بأنها مارست الهيئة صلاحياتها بإعادة تقييم فترة الربع الرابع من عام ٢٠١٨م، بناءً على الصلاحيات الممنوحة لها- ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم أي مستندات ثبوتية أو عقود تثبت تعهد الشريك المتضامن شركة ... للتجارة و المقاولات وسدادها لضريبة القيمة المضافة المستحقة عن كافة أعمال المشروع، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (٢٥) الفقرة (الأولى) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ٠٣/٠٥/١٤٣٨هـ.

- المادة (٢٣) الفقرة (١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

- المادة (٦٤) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

- المادة (٦٤) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (١٥) البند رقم (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٩/٢٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٠م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٧٤٨٦-٢٠٢٠-٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... سجل تجاري رقم (...) تقدمت، من خلال ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عنها، بلائحة تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وغرامة التأخر في السداد، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامة المفروضة عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «١- مارست الهيئة صلاحياتها بإعادة تقييم فترة الربع الرابع من عام ٢٠١٨م، بناءً على الصلاحيات الممنوحة للهيئة وفقاً للفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ونتج عنه تعديل بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية ليصبح (٣,٢٣٢,٧١٢) ريال، حيث تبين وجود إيرادات لم يفصح عنها المدعي أثناء قيامه بتقديم الإقرار، وأقر المدعي في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ (صفر) ريال، في حين تبين بعد الاطلاع على مستخلص رقم (٦١) و (٦٢)، المتعلقة بعقد تشغيل وصيانة شبكة المياه ومحطة التقنية الخاصة بالمدينة ...، بأن مدة العقد (٦٠) شهراً تبدأ من تسليم الموقع في ٢٠١٣/١٠/٠٦م وتنتهي في ٢٠١٨/١٠/٠٥م، وتم تجديده في ١٤٤٠/٠٨/٢٣هـ الموافق ٢٠١٩/٠٤/٢٩م، لمدة ستة أشهر إضافية وأن الأعمال المنفذة بعد انتهاء التعاقد هي أعمال المستخلصات (٦١، ٦٢) كانت خلال المدة ٢٠١٨/١٠/٠٦م حتى ٢٠١٨/١٢/٠٥م، وبالتالي لم يتم اعتبارها ضمن المبيعات

الصفرية وتم إدراجها ضمن المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية استناداً على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ٢- وبخصوص المبلغ المتبقي والبالغ (٢,٩٠٧,٣٠٦) ريال الخاص بأعمال توريد وتركيب وربط الآبار الجاهزة بالمحطة لزيادة الطاقة الإنتاجية لمياه الشرب بمنطقة ...، تبين بأن التعميد رقم: () ... (تاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٢ هـ، صادر من وزارة ... موجة إلى شركة ... بالتزامن مع المدعية، وتم الاتفاق بأن الأخير له نسبة ٢٠٪ من المستحقات غير شاملة ضريبة القيمة المضافة، ولم تقدم المدعية ما يثبت قيام شركة ... بالإقرار عن إجمالي قيمة الأعمال المنفذة الخاصة بالمشروع وعن الجزء الخاص بالمدعية، وعليه تم إضافتها إلى المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وفقاً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ٣- فيما يتعلق ببند المشتريات، نتج عن قرار إعادة التقييم تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليصبح (٧٩,٣٧١,٦٠) ريال سعودي، حيث تم استبعاد فاتورة لا يحق للمدعية خصم ضريبتها لعدم استيفائها لمتطلبات وشروط الفواتير الضريبية الواردة بالمادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ٤- وما يتعلق بالغرامة محل الاعتراض وبعد مراجعة إقرار المدعية وإصدار إشعار بالتقييم النهائي، تبين وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك تم فرض غرامة التأخر في السداد، وتطلب رد دعوى المدعية. انتهى ردها.

في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٩/٢٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٥ م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣ هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية

الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١0٣0) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وغرامة التأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث نصت المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٣٠م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢١م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إعادة تقييم المدعى عليها للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وفي ما يخص البند الأول بند المبيعات، وحيث قامت المدعية عليها بإضافة مبيعات خاضعة للنسبة الأساسية ولم تفصح عنها المدعية بمبلغ (٣,٢٣٢,٧١٢) ريال وهي عن المستخلصات (٦١) و (٦٢) عن مبيعات عقود محررة قبل ٢٠١٧/٠٥/٣٠م لكونها غير مستوفية العقود الصفرية بمبلغ (٣٢٥,٤٠٦) وباقي المبلغ (٢,٩٠٧,٣٠٦) ريال عن مبيعات مصدر بها فاتورة من المدعية للشركة المتضامنة (شركة ...) وهي بنسبه (٢٠٪) المستحقة للمدعية عن تنفيذ مشروع توريد وتركيب

وربط الآبار الجاهزة بالمحطة لزيادة الطاقة الإنتاجية لمياه الشرب بمنطقة ...، وحيث أن مبلغ الإيرادات (٣٢٥,٤٠٦) ريال والمتعلق بالمستخلص رقم (٦١) و(٦٢) عن عقد تشغيل وصيانة شبكة المياه ومحطة التقنية الخاصة بالمدينة ... تمت بعد انقضاء العقد المحدد بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٠٥م، وحيث نصت الفقرة (الأولى) من المادة (الخامسة والعشرون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥% من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية»، وحيث أن المبلغ (٢,٩٠٧,٣٠٦) ريال والمحرر به فاتورة مبيعات والمؤرخة في ٢٠١٨/١٢/٣٠م الصادرة للعميل المدعية شركة ... للتجارة و المقاولات عن حصتها بنسبة (٢٠%) كشركة متضامنة في تنفيذ أعمال المشروع، وحيث ثبت في التعميد رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٢ هـ الصادر من وزارة ... الاتفاق بأن المدعية لها نسبة (٢٠%) من المستحقات غير شاملة ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المدعية لم تقدم ما يثبت قيام شركة ... بالإقرار عن إجمالي قيمة الأعمال المنفذة الخاصة بالمشروع وعن الجزء الخاص بالمدعية، وحيث أنها لم تقدم أي مستندات ثبوتية أو عقود تثبت تعهد الشريك المتضامن شركة ... وسدادها لضريبة القيمة المضافة المستحقة عن كافة أعمال المشروع، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وما يخص البند الثاني: بند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، وحيث أن الخلاف يمكن في قيام المدعى عليها باستبعاد ما قيمته (١٥٣,٨) ريال من بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة المتعلقة بالربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وذلك لعدم استيفاء الفاتورة الضريبية الشروط النظامية، وحيث أن المدعية لم تبدي أي دفعات نظامية ولم تقدم المستندات الثبوتية التي تؤيد اعتراضها، وحيث نصت الفقرة (الأولى) من المادة (الثالثة والعشرون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «تحدد اللائحة ما يأتي: ١ -محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها»، وحيث نصت الفقرة (الرابعة) من ذات المادة على «شروط وإجراءات قبول الفواتير من حيث الشكل.»، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وما يخص البند الثالث: غرامة التأخر في السداد، وحيث أن فرض غرامة التأخر في السداد نتيجة إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وحيث أن البنود أعلاه أفضت إلى تأييد إجراء المدعى عليها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يربط به يأخذ حكمه، وطبقاً لأحكام المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض دعوى المدعية/ شركة ... للمقاولات سجل تجاري رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/١٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٢م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.